وقسب الاول ثابت لا يبطل بانكاره قول ابن ابي ليلى
قياس مذهبي قال يدفع الفضل لاشي للثاني
لان الابن حين جحد الاول يزعم ان المال بينه وبين
الثاني نصفين ولا فضل في يده فان ترك
ابنين فاقر احدهما باخ ثم انكره ثم اقر باخ عمل قول
ابي حنيفة رحمه الله ان دفع الي الاول الربع بقضاء دفع
الي الثاني نصف ما بقي في يده وهو الثمن وان كان
بغير قضاء اعطاه السدس قول زفر يدفع الي الثاني
جميع ما في يده وهو الربع كانه اقربه وحده فقاسمه
النصف ولا يحتسب عليه بما قبضه للاول قول ابن ابي ليلى
يعطي الاول ثلث ما في يده وهو السدس ولا يعطي الثاني
شيا لانه لا فضل في يده وفي قول الشافعي رحمه الله
لا يثبت نسبهما وفيما باخذه الاول الوجهان وفيما باخذه
الثاني الثلاثة اوجه كما تقدم التاسع فيما اذا اقر بوارث
فانكره المقر به كرجل قال لابن اتي فورثت منه هذا المال وانت اخي
ووارث معي فقال المقر به انا ابن الميت وحدي وانت لين يا ابنه قال
ابو حنيفة واصحابه القول قول المقر به وله جميع المال وعلى الاول البيان
قال ابن سريج وهذا اشبه بمذهبنا وعلى قول الباقون القول قول المقر
وليس للثاني الا النصف فان قال هذا المال خلفه ابوك وانا الوك
وارث معك فانكره فالقول قوله ولا خلاف انتهى وقال النووي
رحمه الله في الروضة فرع اقر الابن المستغرق باخ مجهول فانكره
المجهول نسب المعروف لم يتاثر بانكاره نسب المشهور على الصحيح
وفي وجه يحتاج المقر الى بينة يجعل نسبه وهو ضعيف ويثبت نسب

المجهول

المجهول على الاصح انتهى وهو مخالف لما ذكره ابن الحدي
رحمه الله اذا تقرر ذلك فلنرجع الى تتمة كلامه اعني ابن
الحدي رحمهما الله قال ولو قال رجل مات زوجتي
فلانة وانت يا فلان اخوها فقال الاخ هي اختي وليست
لها بزوج فان الميراث الي الاخ دونه في قولهم جميعا وكذا
لو قالت المراة ورثت هذا المال من زوجي وانت يا فلان
اخوه فانكرها فالميراث له دونها لانها ادعيا عقد
نكاح يمكن اقامة البينة عليه وحكى ابن سريج عن
بعض اصحابنا ان ابا يوسف قال الزوجان كغيرهما
العاشر اقرار بعض الورثة بعد موت البعض بمال
ترك ابنين فمات احدهما وترك بنتا ثم اقر الثاني
باخ له من ابيه ففي يده ثلاثة ارباع وهو يزعم ان له
ربعا وسدسا فعلى قول من يعطي الفضل يدفع
اليه ثلث المال قول ابي حنيفة يقاسمه نصفين ولو كان
اقر بالم للميت الاول فريضة الاقرار من اثني عشر مات
الابن عن خمسة منها وهي بين جدته وابنته واخيه على
ستة فتصح من اثنين وسبعين لكل ابن ثلاثون
ترك الام من الابن خمسة والاخ عشرة فيصير بيده
اربعون وبيده الان ثلاثة ارباع المال وهو اربعة
وخمسون فيرد الى الام الفاضل اربعة عشر وتختص
الي ستة وثلاثين للمقر بها ولبنت الابن تسعة وللابن
عشرون وفي قول ابي حنيفة رحمه الله تعول كذلك
الا انك تجمع سهام الابن مع سهام الابن يكن ذلك
تسعة وخمسين تقسمها على الثلاثة ارباع يكن المال ستة
وسبعين للبنت تسعة عشر وللاخ اربعون وللمقر بها ستة